وضعها بالحديث فلم يحتج الي التنبيه اليد بخلاف اليسري ويكون ضابطه وانه الاسنوي
لكن الذي يظهر اعتماده ما في العباب تحريره قوله ثلاثة وخمسين في حواشي الحلبي
للقليوبي نقلا عن بعض المالكية الواحد يكني عنه بضم الخنصر لاقرب باطن الكف
منه والاثنين تضم البنصر معها كذلك والثلاثة تضم الوسطي معهما والاربعة
برفع الخنصر منها والخمسة برفع البنصر معه مع بقاء الوسطي والستة بضم البنصر
وحده والسبعة بضم الخنصر وحده علي لحمة الابهام والثمانية تضم البنصر معه كذلك
والتسعة بضم الوسطي معهما كذلك والعشرة بجعل السبابة علي نصف الابهام
والعشرين بمدهما معا والثلاثين بلصوق طرفي السبابة والابهام والاربعين
بمد الابهام بجانب السبابة والخمسين بعطف الابهام كانها راكعة والستين بتحليق
السبابة فوق الابهام والسبعين بوضع طرف الابهام علي الانملة الوسطي كذا
ثم السبابة علي ظهر الابهام والتسعين بعطف السبابة

كذا في جمع الثمانين

حتي تلتقي مع الكف وضم الابهام اليها والمائة بفتح اليد كلها انتهي وذكر في الاصل
غير هذا قوله جميع ذلك اي الكيفيات الخمسة كانه صلي الله عليه وسلم كان
يضع مرة هكذا ومرة هكذا قال في المغني لعل مواظبته علي الاول اكثر
فلذا كان افضل وقال ابن الرفعة لان رواته افقه قوله اما النها اي ارخاء
راسها الي جهة الكعبة قوله بنياط القلب ما يتعلق بالكرسي من كبد ورئة وقلب
وتوزع فيه بان ارباب التشريح لم يذكروا الضالة بنياط القلب قوله الخمس
اطبقوا عليه فان كان مستندهم فيه حديثا فعلي الراس والعين والا فالاولي
حذف الخمس والجري علي العموم تحريره بانصاف قوله مما في الروضة هو اللهم
صل علي محمد وعلي آل محمد كما صليت علي ابراهيم وعلي آل ابراهيم وبارك علي محمد وعلي
آل محمد كما باركت علي ابراهيم وعلي آل ابراهيم انك حميد مجيد قال في العباب
ومحل ندب هذا الاكمل المنفرد وامام راضين بشرطهم والا اقتصر علي الاقل
كما جزم به الجويني وغيره لكن في التحفة انه سنة ولو للامام قوله وكذلك

الدعا

الدعا بعده بل يكره تركه للخلاف في وجوب بعضه له قوله ولا باس بالاولي
لاتيان بها كما في العباب واعتمده م ر والزيادي والحلبي وغيرهم قوله
لان الرحمة قد تكون في المفضول مزية او ليطلب له صلي الله عليه وسلم
ولآله وليسوا انبيا منازل ابراهيم وآله الانبيا فالتشبيه عائد لقوله
وعلي آل محمد والمساواة في هذا الفرد لا يستلزم مساواة غير الانبيا
للانبيا قوله بما من آخرة وهو الافضل او دنيا وماثوره عن النبي صلي الله عليه
وسلم افضل من غيره وهو يحرم يبطل الصلاة قوله المحيا اي الحياة بالدنيا
والشهوات والممات بنحو ما عند الاحتضار او فتنة القبر والجمع بين المحيا
والمسيح الدجال وبين الممات وعذاب القبر من ذكر الخاص بعد العام قوله
بالحاء اي المهملة لانه يمسح الارض كلها اي يطاها الا مكة والمدينة وقيل
وبالمعجمة لانه ممسوخ العين وينبغي ان يختم بهذا الدعاء لقوله صلي الله عليه
وسلم واجعلهن آخر ما تقول قوله بالوجوب نقل عن طاوس وابن حزم قوله
ومنه هذا في المجاز يتصل بالاول قوله المغرم هو الدين بفتح الدال
والمأثم ما يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وهذا اشارة الي حق الله والاول
الي حق العباد قوله لتاويل ذلك اي بان المراد ما وقع لاستحالة الاستغفار
قبل الذنب قوله من عندك اي لا يقتضيها سبب من العبد من عمل صالح ونحوه
قوله نازع فيه هو العز بن جماعة بان النبي صلي الله عليه وسلم لم ينطق بهما في انما
الذي ينبغي ان يدعو مرة بالمثلثة ومرة بالموحدة قوله اقل من التشهد والصلاة
اي من اقلهما بل الافضل ان ينقص عن ذلك وهذا قضية كلام الشيخين لكن اطبق
المتأخرون علي خلافه واطالوا في الاستدلال له ونقلوه عن النص وعن الجموع
وختم شيخ الاسلام والخطيب و م ر وغيرهم فيطيل ما اراد ما لم يخف وقوعه
به في سهو ومحل الخلاف فيمن لم يسن له انتظار نحو داخل فصل في سنن
الصلاة قوله دون وبركاته الا في الجنازة قوله خفاف اي لصلاة المتنفل ثم

Copyright © King Saud University